



الإِخْبَارُ عَنِ الْفَسَادِ الإِدَارِيِّ: دراسة مقارنة بين القانون السعودي والمواثيق الدولية

الدكتورة ايناس الزهراني

استاذ مساعد - جامعة الامير سلطان - كلية القانون شطر البنات

xxncestx7@gmail.com

الملخص

هدف البحث إلى عقد مقارنة بين الأنظمة والتشريعات السعودية والمواثيق الدولية في تنظيم مسألة الإِخْبَارُ عنِ الْفَسَادِ الإِدَارِيِّ. واعتمد البحث في تحقيق أهدافه على المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن.

أما عن أهمية البحث، فتمثلت في أهمية الإِخْبَارُ عنِ الْفَسَادِ الإِدَارِيِّ الذي يعتبر مثلاً واضحاً على المواطنة وعلى حق الفرد وواجبه في المشاركة في الحفاظ على المصالح العامة للدولة، عن طريق مساعدته لسلطات الاختصاص في الكشف عن حالات الفساد الإداري.

وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أبرزها: أنّ هناك أساس قانوني وتشريعي يقضي بحق الفرد في الإِخْبَارُ عنِ الْفَسَادِ الإِدَارِيِّ، إما من خلال الإِخْبَارُ أو الشكوى أو التظلم للسلطات صاحبة الاختصاص، سواء من خلال النظام الأساسي للحكم أو من خلال نظام الإجراءات الجزائية أو في الأنظمة والتشريعات السعودية الأخرى، كما أظهرت نتائج البحث أنّه وعلى الرغم من اعتماد المملكة في التصدي لجرائم الفساد الإداري على مبدأ تطبيق الاتفاقيات الدولية بشكل مباشر، استناداً إلى ما نصت عليه المادة (70) من النظام الأساسي للحكم، إلا أنّ المملكة لا زالت بحاجة أن توسع نطاق الإِخْبَارُ عنِ الْفَسَادِ الإِدَارِيِّ في أنظمتها وتشريعاتها بما يتماشى مع المواثيق الدولية.

وأوصى البحث بتوعية أفراد المجتمع السعودي حول الخبرار عن الجرائم عامة وجرائم الفساد الإداري خاصة، عن طريق مختلف أجهزة الدولة، كما أوصى بإزالة جميع المعوقات التي تحول دون ممارسة الفرد لحقه في الإِخْبَارُ عنِ الْفَسَادِ الإِدَارِيِّ للجهات المختصة.

الكلمات المفتاحية: الإِخْبَارُ، الفساد الإداري، مكافحة، السعودية.



Reporting on Administrative corruption: a comparative study between Saudi law and international conventions

Abstract

The aim of the research is to make a comparison between Saudi regulations and legislation and international conventions in regulating the issue of reporting administrative corruption. Research in achieving its objectives relied on an inductive approach and a comparative approach.

The importance of research was the importance of reporting administrative corruption, which is a clear example of citizenship and the right and duty of the individual to participate in preserving the public interests of the State, by assisting the authorities in detecting cases of administrative corruption.

The study produced a number of results, the most prominent of which are: that there is a legal and legislative basis that requires the right of the individual to report administrative corruption, either through news, complaint or grievance to the competent authorities, whether through the statute of government or through the penal procedure system or in other Saudi regulations and legislation, The results of the research also showed that although the Kingdom relied on the principle of applying international conventions directly, based on article 70 of the statute of government, the Kingdom still needed to expand the reporting of administrative corruption in its systems and legislation in line with international conventions.

The research recommended educating members of Saudi society about news about general crimes and administrative corruption crimes in particular, through various state agencies, and recommended the removal of all obstacles that prevent the individual from exercising his right to report administrative corruption to the competent authorities.

Keywords: News, Administrative Corruption, Combat, Saudi Arabia.



المقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري من المشكلات القديمة التي لطالما عانت منها المجتمعات، فهي تؤثر على شعوره بالأمن والاستقرار؛ نتيجة الخلل الذي يبدو له في نظام دولته السياسي والاقتصادي والاجتماعي^١.

كما تعتبر هذه الظاهرة من الظواهر الشائكة، التي ساهمت في توعية المجتمعات بضرورة سن التشريعات والقوانين والأنظمة التي تكفل مكافحة الفساد الإداري والآثار السلبية الناجمة عنه من خلال تفعيل الرقابة على أجهزة الحكومة، وترسيخ مبادئ الشفافية في الإدارة، والقضاء على المسؤولية في العمل، حيث عملت حكومة المملكة العربية السعودية على سن الأنظمة والقوانين اللوائح لمكافحة الفساد الإداري، وتعميل دور الهيئات التشريعية والرقابية في الرقابة على هذا الفساد، إلى جانب استخدام التكنولوجيا في التصدي له وتقييم العقوبات الخاصة بجرائم الفساد^٢.

ويعتبر الإخبار عن جريمة الفساد الإداري من المراحل الأولية للاستدلال أو التحقيق الأولي، ويعتبر شكلاً من أشكال التعاون بين الضابطة العدلية والنيابة العامة^٣، ويشار إليه بأنه إخبار أو إعلام سلطات أو هيئات الاختصاص بالمعلومات الهامة حول واقعة الفساد. إذ يمكن القول أنّ مضمون الإخبار يدور حول واقعة فساد إداري قد ارتكبت بالفعل أو أنها على وشك أن ترتكب، وقد يتضمن هذا الإخبار تحديد مرتكي واقعة الفساد الإداري إلى جانب الكثير من المعلومات التي تكشف عنه^٤.

وتضافرت الجهود العربية والدولية التصدي لمختلف أشكال الفساد، ومنها الفساد الإداري من خلال عقد الاتفاقيات الدولية التي أجازت الإخبار عن الفساد، وتوفير الحماية للمبلغين والشهود وذوي الصلة بهم، وذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م^٥، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2012م^٦.

^١ ظافر بن علي آل فراس. (2012). تصور استراتيجي لمكافحة الفساد الإداري تعزيزاً للأمن في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية - قسم الدراسات الاستراتيجية، الرياض. ص.5.

^٢ فهد بن محمد الغنام. (2011). مدى فاعلية الاساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر أعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا - قسم العلوم الادارية، الرياض. ص.1.

^٣ محمد سعيد نمور. (2005). أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية. عمان: دار الثقافة. ص.75.

^٤ ابراهيم خلف الخنيف العموش. (2016). الإطار التشريعي للإخبار عن الفساد الإداري. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، الأردن- المفرق. ص.7، 16.

^٥ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

^٦ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2012م.



مشكلة البحث

يؤدي انتشار الفساد في المجتمع إلى التأثير على الدولة في جانبها الإداري والاجتماعي والأمني، فهو يضعف الاقتصاد ويبيّد موارد الدولة، ويُشعر الأفراد بالظلم، وعدم الثقة بسياسة الدولة ومؤسساتها، ويستدعي لجوء الأفراد إلى استخدام مختلف أساليب الفساد لتيسير معاملاتهم في ظل غياب النزاهة والمحاسبة، ويؤدي إلى زعزعة أمن الدولة واستقرارها. لذا ذهبت الكثير من الدول ومنها المملكة العربية السعودية إلى مكافحة الفساد والإداري من خلال تعزيز أو اصر التعاون بين أفراد المجتمع والأجهزة والجهات المختصة في الإخبار عن الفساد وملaqueة مرتكبيه وإيقاع أشد العقوبات بهم.

ولأجل أهمية هذا الموضوع ستبحث الباحثة في نصوص القوانين والأنظمة السعودية التي ناقشت موضوع الإخبار عن الفساد الإداري ومقارنتها بنظيرتها في المواثيق الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2012م.

أسئلة البحث

السؤال الرئيسي: كيف نظم القانون السعودي والمواثيق الدولية مسألة الإخبار عن الفساد الإداري؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما المقصود بالإخبار عن الفساد الإداري؟
- 2- ما هو أساس الإخبار عن الفساد الإداري في الأنظمة والقوانين السعودية؟
- 3- ما هو أساس الإخبار عن الفساد الإداري في المواثيق الدولية؟

أهداف البحث

يهدف البحث الحالي إلى تحقيق ما يلي:

- 1- التعريف بالإخبار عن الفساد الإداري.
- 2- الكشف عن أساس الإخبار عن الفساد الإداري في الأنظمة والقوانين السعودية.
- 3- بيان أساس الإخبار عن الفساد الإداري في المواثيق الدولية.

أهمية البحث

تبع أهمية البحث من أهمية الإخبار عن الفساد الإداري الذي يعتبر مثالاً واضحاً على المواطننة وعلى حق الفرد وواجبه في المشاركة في الحفاظ على المصالح العامة للدولة، عن طريق مساعدته لسلطات الاختصاص في الكشف عن حالات الفساد الإداري. كما تتبّع أهمية البحث من أهمية التصدي لجرائم الفساد الإداري والتقليل من وجودها في المجتمع، وتوعية بأهمية الكشف عنها ووضع العقوبات الرادعة بحق مرتكبيها.



منهج البحث

اقضت طبيعة الدراسة ضرورة استخدام الباحثة **المنهج الاستقرائي**؛ لاستقراء النصوص القانونية والمرجع ذات الصلة بالإخبار عن الفساد الإداري ودور الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية في تلقي الإخبارات وحماية الشهود والمبلغين والمخبرين وذوي الصلة بهم. مع استخدام **المنهج المقارن**؛ لعقد مقارنة بين التشريع السعودي والمواثيق الدولية في الإخبار عن الفساد الإداري.

الدراسات السابقة

أجرى (سعيد ، 2019) دراسة تحت عنوان "وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد". وهدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية الفساد الإداري وأنواعه وإبراز الأسباب التي تؤدي إلى انتشاره وتوجيهه، إلى جانب الكشف عن أبرز الوسائل الدولية التي تم اتباعها في مكافحة الفساد. واعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها على منهج تحليل المضمون. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أهمها: أنه تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م كأساس للتعاون الدولي عن طريق الالتزام ببنودها وتكييف منظومة القانون الداخلي للدول الأطراف؛ لتتلاع姆 مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما أظهرت نتائج الدراسة أنّ مؤشرات الفساد تدل على تراجع مستويات أغلبية دول العالم في مؤشر مدركات الفساد في ظل تزايد الفساد وتقسيمه؛ نتيجة وجود أسباب سياسية أو اجتماعية أو إدارية، أو أنّ بعض الدول كانت سبباً في دعم انتشار الفساد. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، من أهمها: العمل على مضاعفة الجهود الدولية والتعاون الدولي والمنظمات صاحبة الاختصاص في مكافحة الفساد، كما أوصت الدراسة الدول والتشريعات بالالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي من شأنها مكافحة الفساد.

وأجرى (أحمد، 2018) دراسة تحت عنوان "جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة". وهدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد الإداري والمالي مقارنة بالمجتمع الدولي. واعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها على المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أهمها: أن الفساد الإداري يحدث نتيجة أسباب اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية، وأنه يترتب على الفساد الإداري الإضرار بمصداقية الدولة ومخالفتها، وإعاقة عملية التنمية وإضعاف النمو الاقتصادي، وإضعاف الاستقرار السياسي، وتراجع مستوى الأنشطة الخدمية والإنتاجية. كما أظهرت نتائج الدراسة أنّ المملكة العربية السعودية عملت على مكافحة الفساد الإداري من خلال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والباحث الإدارية، وديوان المراقبة العامة، وهيئة الرقابة والتحقيق. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، من أهمها: العمل على تعزيز سبل التعاون الدولي والمحلي بين الأجهزة الأمنية والقضائية لمحاصرة ظاهرة الفساد الإداري والقضاء عليها، كما أوصت الدراسة بالرفع من كفاءة الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد الإداري من خلال رفدها بعناصر بشرية ومادية وتقنية.



وأجرى (العموش ، 2016) دراسة تحت عنوان "الإطار التشريعي للإخبار عن الفساد الإداري". وهدفت هذه الدراسة إلى البحث في موضوع الإخبار عن الفساد الإداري وإبراز أساسه القانوني والتشريعي في الدستور والقوانين والأنظمة الأردنية وفي المواثيق والمعاهدات الدولية، إلى جانب بيان حق الفرد في الإخبار عن الفساد الإداري. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أهمها: أن هناك أساس قانوني وتشريعي لحق الفرد في الإخبار عن الفساد الإداري من خلال الإخبار والشكوى والتنظر للسلطات المختصة في الدستور والقوانين والأنظمة الأردنية، كما أظهرت نتائج الدراسة أن مقدم الإخبار عن الفساد الإداري لا بد وأن يتمتع بالحماية القانونية، وينطبق ذات الأمر على الشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقى الصلة بهم. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، من أهمها: العمل على توعية الأفراد في حقهم في الإخبار عن الجرائم عامة وجرائم الفساد الإداري خاصة عن طريق الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الدينية والتعليمية والثقافية، كما أوصت بتوسيع دائرة منح الإعفاءات؛ للإخبار عن الفساد الإداري في مختلف مراحل الدعوة من قبل المتورطين ومنهم الفرصة للتوبة.

كما أجرى (الأحمد ، 2013) دراسة تحت عنوان "التدابير الدعوية والحسبية الواقية من الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية". وهدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن التدابير التي تقى من الفساد الإداري من جانب العمل الدعوي ومن جانب العمل الحسبي في المملكة العربية السعودية. واعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها على المنهج الاستقرائي والاستباطي. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أهمها: أن التدابير الحسبية والرقابية في المملكة العربية السعودية تعمل على التصدي للفساد الإداري من خلال سن بعض الأنظمة الرادعة وتحديدها، ومن خلال المؤسسات المعنية التي تمتلك اختصاصات كهيئة الرقابة والتحقيق، وديوان المراقبة العامة، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، من أهمها: العمل على تحديث وتطوير أنظمة الفساد الإداري وسد الثغرات الموجودة فيها بما يتنقق مع التطور في العصر الحديث، وأوصت كذلك بالتواصل بشكل فعال مع مؤسسات الحسبة والرقابة المعنية بمكافحة الفساد.

وأجرى (آل فراس ، 2012) دراسة تحت عنوان "تصور استراتيجي لمكافحة الفساد الإداري تعزيزا للأمن في المملكة العربية السعودية". واعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها على المنهج استراتيجي إسلامي تاريخي ووصفي تحليلي. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، من أهمها: أن الفساد الإداري ليس ظاهرة محلية، بل هو ظاهرة عالمية تتقدى بشكل متزايد في العالم أجمع وليس فقط في المملكة العربية السعودية، كما أظهرت نتائج الدراسة أنه لا يمكن القضاء على الفساد الإداري بل يمكن تحجيمه والتقليل من آثاره. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، من أهمها: إعداد رؤية استراتيجية إسلامية تعمل على توظيف طاقات المجتمع على النحو الذي يكفل التخلص من الفساد، وأوصت الدراسة بتطوير الإجراءات والنظم الإدارية للتصدي لجرائم الفساد الإداري.



التعقيب على الدراسات السابقة

من خلال استعراض الباحثة للدراسات السابقة اتضح لها أنّ كافة الدراسات تتفق مع موضوع الدراسة الحالية في إحدى متغيراتها، حيث اتفقت دراسة (سعيد ، 2019) ودراسة (أحمد، 2018) مع الدراسة الحالية في التطرق إلى دور الاتفاقيات والتشريعات الدولية في مكافحة الفساد الإداري. واتفقت دراسة (آل فراس ، 2012) ودراسة (الأحمد ، 2013) ودراسة (أحمد، 2018) مع الدراسة الحالية في بيان جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد الإداري. وتقرّرت دراسة (العموش، 2016) في التشابه مع الدراسة الحالية في مناقشة موضوع الإخبار عن الفساد الإداري. إلا أنه لم تأتي دراسة سابقة لتناول مسألة الإخبار عن الفساد الإداري في القانون السعودي بالمقارنة مع المواثيق الدولية، مما يجعل الدراسة الحالية تتميز عن سابقتها التي ناقشت موضوع الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية.

المحور الأول: مفهوم الإخبار عن الفساد الإداري

في اللغة: هو مصدر الفعل (أخبر)، يخبر، إخبارا، والخبر ما أتاك من نبأ من تستخبر، والاستخبر هو السؤال عن الخبر، وجمع الخبر أخبار، ويقال: أخبره؛ أي أنبأه ما عنده، والمخبر العالم بالخبر.⁷

في الاصطلاح: هو إخبار السلطات العامة عن حدوث الجريمة والإرشاد عن مرتكبيها⁸، أو هي إخبار السلطة العامة عن جريمة وقعت أو ستقع؛ بغرض منع حدوثها أو ضبطها ولاحقة فاعليها وتقديمهم للعدالة⁹.

ويمكن أن يكون الجاني هو نفسه المبلغ أو المخبر عن الجريمة. إذا بادر بالاعتراف على نفسه أمام جهات الاختصاص بإرادته الحرة وبدون إكراه؛ للحصول على عذر مخفف أو الإعفاء من العقوبة، على أن يكون إخباره بالجريمة قبل علم السلطات المختصة بذلك؛ لأنه إذا اعترف بعد علمها يكون اعترافاً بالجريمة لا إخباراً أو تبليغاً¹⁰.

كما يمكن أن يكون الإخبار عن الجريمة من خلال المخبر أو المصدر، وهو الشخص الذي يقوم بتقديم المعلومات حول قضية أو جريمة بدون أن تظهر هويته، ويمكن أن يكون المخبر موظفاً عاماً يؤدي وظيفته في خدمة العدالة بأجر أو بدون أجر¹¹.

وقد يكون الإخبار عن الفساد الإداري على شكل طلب يتم تقديمه من قل إحدى السلطات إلى النيابة العامة؛ كي تباشر الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي تمثل اعتداءً على مصلحة السلطة مقدمة الطلب.

⁷ جمال الدين ابن منظور. (د.ت). معجم لسان العرب، ج.4. بيروت: دار صادر. ص226-227.

⁸ محمود نجيب حسني. (1978م). شرح قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار نافع. ص678.

⁹ أمجد سليم الكردي. (2007). المشاكل العملية التي تواجه النيابة في التحقيق الأولى. عمان: دار البراء للنشر. ص83.

¹⁰ محمد عودة الجبور. (1986م). الاختصاص القضائي لمأموري الضبط. بيروت: الدار العربية. ص158.

¹¹ إبراهيم عبد نابل. (1996م). المرشد السري. القاهرة: دار النهضة العربية. ص11، 13.



المحور الثاني: الأساس التشريعي للإخبار عن الفساد الإداري في المواثيق الدولية

أبْدَتِ الْأَمْمَ الْمُتَّحِدَةِ جَهْدًا كَبِيرًا فِي إِعْدَادِ أُولِ "اِتِّفَاقِيَّةِ لِمَكَافَحةِ الْفَسَادِ" فِي عَامِ ٢٠٠٣م، وَالَّتِي وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ بِتَارِيخِ ٩ كَانُونِ الثَّانِي / يَنْايَرِ ٢٠٠٤م وَصَادَقَتْ عَلَيْهَا فِي ٢٣ كَانُونِ الثَّانِي / يَنْايَرِ ٢٠١٣¹² م، وَهِيَ تُعَتَّبِرُ اسْتِرَاتِيجِيَّةً شَامِلَةً لِمَكَافَحةِ الْفَسَادِ، كَمَا جَاءَتْ "اِتِّفَاقِيَّةُ الْعَرَبِيَّةِ لِمَكَافَحةِ الْفَسَادِ" فِي عَامِ ٢٠١٢م؛ لِتُؤَكِّدَ عَلَىِ حَقِّ الْإِنْسَانِ بِالْإِخْبَارِ عَنِ الْفَسَادِ الإِدارِيِّ وَدُورِهِ الْفَعَالِ فِي التَّصْدِيِّ لِهَذَا الْفَسَادِ، وَدَعَتْ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ الْكَثِيرَ مِنَ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ خَلَلِ مَوَادِهَا إِلَىِ تَوْفِيرِ الْحَمَاءِيَّةِ لِلْأَفْرَادِ الَّذِينَ يَبْلُغُوُا عَنِ الْفَسَادِ الإِدارِيِّ وَالشَّهُودِ وَالْمُخْبِرِيِّنِ وَالْخَبَرَاءِ. وَاعْتَدَتِ الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ فِي تَحْدِيدِ أَسَاسِ التَّصْدِيِّ لِجَرَائِمِ الْفَسَادِ الإِدارِيِّ عَلَىِ مَبْدَأِ تَطْبِيقِ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الْدُّولِيَّةِ بِشَكْلِ مَباشِرٍ، اسْتَنَدًا إِلَىِ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادِيَّةُ (٧٠) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ عَلَىِ أَنَّ "الْأَنْظَمَةَ وَالْمَعَاهِدَاتَ وَالْاِتِّفَاقِيَّاتَ الْدُّولِيَّةِ وَالْأَمْتِيَازَاتَ تَصُدُّرُ وَيُتَعَدِّلُهَا بِمَوْجَبِ مَرَاسِمِ مَلَكِيَّةٍ"¹³، الْأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَىِ أَنَّ الْاِتِّفَاقِيَّاتَ الْدُّولِيَّةَ الَّتِي اِنْضَمَّتْ إِلَيْهَا الْمُمْلَكَةُ تَعْتَبِرُ جَزءًا لَا يَتَجَزَّأُ مِنْ قَانُونَهَا الدَّاخِلِيَّ وَتَأْخُذُ نَفْسَ مَتْرَبَةَ الْأَنْظَمَةِ، وَفِي حَالَةِ التَّعَارُضِ بَيْنِ الْحَكَامِ إِنَّهُ يَؤْخُذُ بِالنَّصْ الْأَحَدِ.

الإخبار عن الفساد الإداري في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م:

وَجَهَتِ الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ اهْتِمَامَهَا نَحْوَ مَكَافَحةِ الْفَسَادِ وَالْحَوْلِ دُونِ اِنْتَشَارِهِ عَنْ طَرِيقِ إِعْدَادِ صَكِ دُولِيِّ مَلْزَمٍ لِلْأَطْرَافِ الْمُوقَعَةِ عَلَيْهِ بِمَكَافَحةِ الْفَسَادِ عَامَّةً وَالْفَسَادِ الإِدارِيِّ خَاصَّةً، وَتُعَتَّبِرُ اِتِّفَاقِيَّةُ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ لِمَكَافَحةِ الْفَسَادِ مِنْ أَبْرَزِ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الْدُّولِيَّةِ الَّتِي عَمِلَتْ عَلَىِ مَكَافَحةِ الْفَسَادِ الإِدارِيِّ مِنْ خَلَلِ مَا تَنَوَّلَتْهُ مِنْ أَحْكَامِ حَوْلِ الْفَسَادِ الإِدارِيِّ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ. كَمَا تَعْتَبِرُ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةُ مَرْجِعًا مِهْمَانًا لِلْتَّوْافِقِ الْدُولِيِّ وَأَعْطَتِ الْحَقَّ لِلْأَطْرَافِ لِلدوْلِ إِشْرَاكَ كَافِيَّةِ الْقَطَاعَاتِ وَالْأَفْرَادِ الَّذِينَ لَا يَنْتَمُونَ لِلْقَطَاعِ الْعَامِ (الْمَجَمُوعِ الْأَهْلِيِّ، الْمُنَظَّمَاتِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ، وَمُنَظَّمَاتِ الْمَجَمُوعِ الْمَحلِيِّ) فِي التَّصْدِيِّ لِلْفَسَادِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ مِنْ خَلَلِ اِتَّخَادِهَا مَجْمُوعَةً مِنَ التَّدَابِيرِ فِي حُدُودِ إِمْكَانِيَّاتِهَا وَفِي ظَلِّ مَبَادِئِ قَانُونَهَا الدَّاخِلِيَّ¹⁴.

¹² بموجب المرسوم الملكي رقم (٥/٥) وأودعت المملكة صك تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 29 نيسان / أبريل 2013م. انظر: الأمم المتحدة. (٢٠١٥). استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الدور السادس المستأنف، (ص ص ١ - ١٩). ص.2.

¹³ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٠/أ) والمؤرخ في ٢٧/٨/١٤١٢هـ الموافق ٤/يناير/ 1992م.

¹⁴ المادة (١/١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م.



فقد أوجبت الاتفاقية على الموظفين العموميين¹⁵ الإخبار عن حالات الفساد الإداري، وألزمت الدول الأطراف أن تنسن التشريعات والقوانين الازمة التي تعين الموظفين على الإخبار عن هذا الفساد¹⁶، كما دعت الاتفاقية السلطات العامة في الدولة وموظفيها العموميين إلى الإخبار عن جرائم الفساد الإداري التي تم النص عليها في المواد (23، 21، 15) في حال حدوثها، إلى جانب التحقيق في الأفعال الإجرامية والقبض على فاعليها على أن يشمل هذا التعاون المبادرة في تبليغ السلطات المختصة أو المسئولة عن الأسباب الحقيقة التي أدت إلى الاعتقاد بأنه تم ارتكاب واحدة من الأفعال الاجرامية التي تم النص عليها في المواد (15، 21، 23) من هذه الاتفاقية، وأن يشمل إعطاء كافة المعلومات التي تطلبها السلطة حول واقعة الفساد الإداري¹⁷.

هذا ودعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى تطبيق (مدونات قواعد السلوك الوظيفي للموظفين العموميين) والتي تؤكد على واجب الموظف العام بالإخبار عن أي حالة فساد إداري تظهر له خلال أدائه لوظيفته أو بسببيها؛ بغض مكافحة الدول الأطراف الفساد وتعزيز النزاهة والمسؤولية والأمانة بين الموظفين العموميين من خلال نظامها القانوني، وأن تعمل هذه الدول على تطبيق مدونات أو معايير سلوكية في مؤسساتها وقوانينها للحصول على الأداء الصحيح للوظائف العمومية¹⁸.

ودعت الدول الأطراف كذلك إلى اتخاذ العقوبات الازمة ضد التصرفات المخلة بالواجبات الوظيفية المنصوص عليها في مدونات السلوك الوظيفي، والتي يقع من ضمنها عدم الإخبار عن الفساد الإداري¹⁹. وفيما يخص حماية مقدمي الإخبار عن الفساد الإداري، شجعت الاتفاقية أفراد المجتمع على الإبلاغ عن الفساد الإداري للجهات صاحبة الاختصاص بدون أن يتم الكشف عن هويتهم الحقيقة؛ كي لا يتعرضوا لأي مكره، إلى جانب تعريفهم بحقهم في الإخبار عن الفساد الإداري للهيئات والجهات المختصة²⁰.

وحددت الاتفاقية مادة منفصلة تحمي من خلالها الأفراد الذين يخبروا عن الفساد الإداري، بحيث تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإدراج تدابير وإجراءات في نظامها الداخلي تحمي بها كل من يخبر عن جريمة فساد إداري من أي معاملة لا مبرر لها، ولأسباب حقيقة؛ كي لا يخاف المخبر من أي معاملة أو تهديد، ولأنّ هذا الأمر يكون له دور كبير في تأسيس منظومة فعالة لمكافحة الفساد الإداري²¹.

¹⁵ حيث اعتبرت الاتفاقية الشخص العمومي كل شخص يعمل في وظيفة أو منشأة أو يقدم خدمة عمومية، أو أي شخص يعرف بأنه موظف عمومي في قانون دولته الطرف في الاتفاقية، أو أي شخص يعمل في منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى الدولة الطرف، بغض النظر إذا كان معيناً أم منتخب، أو دائمًا أو مؤقتاً، وبغض النظر إذا كان يتقاضى أو لا يتقاضى أجر، وبغض النظر عن اقدميته في الوظيفة. انظر: المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

¹⁶ المادة (4/8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

¹⁷ المادة (38) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

¹⁸ المادة (8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

¹⁹ المادة (6/8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

²⁰ المادة (2/13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

²¹ المادة (33) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.



وأبدت الاتفاقية اهتمامها بمسألة توفير الحماية للشهدود والمبغين والخبراء وأقاربهم وكافة الأفراد وثيقى الصلة بهم، من خلال التدابير التي تقوم كل دولة طرف باتخاذها في قانونها الداخلي ، ومن أنواع التدابير التي سمحت الاتفاقية باعتمادها لحماية هؤلاء الأشخاص تحديد إجراءات لتوفير الحماية لهم بدون المساس بحقوق المدعى عليه وحقه في المحاكمة العادلة، تحديد إجراءات لحماية هؤلاء الأشخاص جسدياً كتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الضرورة بعدم الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بهويتهم وأماكن إقامتهم أو بفرض ضوابط على الإفصاح عنها، فضلاً عن إعداد قواعد خاصة بالأدلة التي تسمح للشهدود والخبراء أن يذلوا بأقوالهم بما يضمن سلامته هؤلاء الأشخاص، كالسماح لهم بالإدلاء بشهادتهم من خلال تكنولوجيا الاتصالات²².

بالإضافة على ما سبق، نجد أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م دعت الدول الأطراف إلى تشجيع الأشخاص الذين قاموا بارتكاب الفساد الإداري إلى الإخبار عنه مع الإبلاغ عن المشاركين معه في جريمة الفساد أو استرداد عائدات الجريمة، كما دعت هذه الدول لحماية هؤلاء الأشخاص قانونياً، ودعتهم كذلك إلى إمكانية إعطاء الحصانة من الملاحقة القضائية (بالاستناد إلى المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي) لأي فرد يساعد في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن أي فعل جرميّ هذه الاتفاقية، وأن تتظر كل دولة طرف في إمكانية التخفيف من العقوبة الواقعية على المتهم الذي يساعد في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم، بالإضافة إلى توفير الحماية لأولئك الأشخاص وفقاً لما نصت عليه المادة (32) من هذه الاتفاقية مع مراعاة اختلاف الحال²³.

الإخبار عن الفساد الإداري في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2012م:

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير الحماية للمبلغين والشهدود والخبراء من أي انتقام أو ترهيب قد يحدث نتيجة الإخبار عن الفساد الإداري أو الشهادة فيه أو أي جريمة أخرى نصت عليها الاتفاقية، كما تكون هذه الحماية في عدم الإفصاح عمّ هوبيتهم وأماكن إقامتهم وتواجدهم، وأن يقوم الخبراء والمبغين والشهدود بالإدلاء بشهادتهم من خلال وسائل الاتصالات لحفظها على سلامتهم، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات الجزائية المناسبة بحق كل من قام بالإفصاح عن أي معلومات حول هؤلاء الأشخاص²⁴.

أكّدت الاتفاقية على حق الموظفين العموميين في الإخبار عن الفساد الإداري الذي يظهر لهم خلال تأديتهم لعملهم أو بسبب عملهم وفقاً لمبدأ القانون الداخلي للدولة الطرف ، كما أكّدت الاتفاقية على حق الأفراد العاديين (مؤسسات المجتمع المدني) في الإخبار عن الفساد الإداري والمشاركة في مكافحته والتصدي له ، على أن يتم تدعيم هذه المشاركة بتوسيع المجتمع حول مكافحة الفساد والأسباب المؤدية له ومدى خطورته على المصلحة العامة، وتأدية النشاطات الإعلامية التي تسهم في عدم التساهل مع الفساد، فضلاً عن إعداد البرامج التوعوية التي تشمل مناهج المدارس والجامعات،

²² المادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م.

²³ المادة (37) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م.

²⁴ المادة (14) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2012م.



بالإضافة إلى تعريف الأفراد بهيئات مكافحة الفساد التي أشارت إليها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2012 وأن توفر لهم طرق الاتصال بذلك الهيئات، كي يستطيعوا إخبارها عن أيّة حوادث قد تكون جريمة في هذه الاتفاقية . هذا ودعت الاتفاقية السلطات الوطنية المختصة بالتحقيق والملاحقة لمرتكبي أي فعل مجرّم في هذه الاتفاقية في الدول الأطراف، للتعاون مع القطاع الخاص في تشجيع الأفراد على الإخبار عن الفساد الإداري .

المحور الثالث: الإخبار عن الفساد الإداري في ضوء القوانين والأنظمة السعودية

كفل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية للسعوديين حقوقهم وواجباتهم، ونظم علاقتهم ببعضهم البعض، وعلاقتهم مع دولتهم بطريقة تضمن لهم الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم العامة. ويظهر الأساس القانوني للإخبار عن الفساد الإداري في نص المادة (43) من النظام الأساسي للحكم في المملكة، والتي أعطت الحق لكل مواطن بأن يقدم شكوهه أو مظلمته إلى مجلس الملك ومجلس ولي العهد، وأن يخاطب السلطات العامة فيما يعرض له من شؤون²⁵.

كما نظم المشرع السعودي في نظام الإجراءات الجزائية الإخبار عن الجرائم كأساس عام ، فوضع النصوص التي تناولته والتي تطبق على عملية الإخبار عن أي جريمة، ومنها جريمة الفساد الإداري ، حيث ألمت في المادة (27) رجال الضبط الجنائي (حسب اختصاصه) بأن يقلوا البلاغات والشكوى التي تصلهم في كافة الجرائم ، على أن يقوموا بهم ومرؤوسيهم بالثبت من وقوعها وجمع المعلومات حولها في محضر مكتوب فيه ملخص الجريمة وتاريخها، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك على الفور، وألمت المادة رجل الضبط الجنائي بأن ينتقل إلى مكان الواقعه بنفسه للمحافظة على ملابساته، وأن يضبط كل ما له علاقة بالجريمة والمحافظة على أدتها واتخاذ الإجراءات اللازمة، ومن ثم إثبات كافة هذه الإجراءات في محضر خاص بذلك يوقع عليه هو ومساعده²⁶.

وألمت المادة (28) من نظام الإجراءات الجزائية رجال الضبط الجنائي خلال عملية جمع المعلومات حول الواقع الجنائي، ان يستمعوا إلى أقوال الأشخاص الذين لديهم معلومات عنها وعن مرتكبيها، وأن يسألوا عن الأشخاص الذين نسب إليهم ارتكابها، ويبثتوا ذلك في محاضرهم مع الاستعانة بالخبراء ويطلبوا رأيهم كتابة²⁷.

²⁵ المادة (43) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

²⁶ المادة (27) من نظام الإجراءات الجزائية لعام 1435هـ الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 1/22/1435هـ.

²⁷ المادة (28) من نظام الإجراءات الجزائية لعام 1435هـ.



كما تطرق النظام إلى مسألة الشهود وحمايتهم في حال إخبارهم عن الجريمة ومنها جريمة الفساد الإداري، حيث يتوجب على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد، تشمل (اسم الشاهد، ولقبه، وسنّه، ومهنته أو وظيفته، وجنسيته، ومكان إقامته، وصلته بالمتهم والمجنى عليه والمدعى بالحق الخاص)، وأن يدون تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل، أو شطب، أو كشط، أو تحشير، أو إضافة. ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد²⁸. وأن يرفض المحقق توجيه اس سؤال للشاهد لا يتصل بالدعوى أو أي سؤال تحما صيغته المساس بالشاهد²⁹.

ويحق للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى أنها بحاجة لسماع أقواله أو إعادة طرح الأسئلة عليه، ويحق لها كذلك أن تستمع إلى أي شخص يحضر إرادياً إذا رأت أن في ذلك فائدة للكشف عن الحقيقة³⁰.

كما حمت المادة (198) من النظام الشهود من توجيه أي أسئلة لهم من شأنها أن تؤثر على شهادتهم أو الإيحاء لهم بشيء ما، وحظرت المادة توجيه أي سؤال لهم مخل بالأداب العامة في حال لم يكن مرتبطة بالواقعة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى، إلى جانب حمايتهم من أي محاولة تهدف إلى تخويفهم وترهيبهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة³¹.

وتحث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد المواطنين والمقيمين على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها، وضمنت لحماية النزاهة ومكافحة الفساد حماية أفراد المجتمع المدني والقطاع الخاص الذين يساهمون في حماية النزاهة ومكافحة الفساد³²، كما نصت الفقرة (5) من المادة (3) من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على أنه من اختصاصات الهيئة هو تشجيع جهود القطاعين العام العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ومتتابعة تفيذها وتقويم النتائج التي تخرج بها³³.

وحرص تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ١٤٣٢هـ على تقرير حق الإخبار عن الفساد الإداري والمخالفات الإدارية من خلال المادة (3)، حيث سمحت المادة بالتحرى عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود، المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، واتخاذ الإجراءات النظامية الازمة في شأن أي عقد يتبيّن أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة.

²⁸ المادة (٩٦) من نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٣٥هـ.

²⁹ المادة (٩٩) من نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٣٥هـ.

³⁰ المادة (١٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٣٥هـ.

³¹ المادة (١٦٨) من نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٣٥هـ.

³² الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بتاريخ ١٤٢٨هـ / ٢/١.

³³ الأمم المتحدة. (٢٠١٥). استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مرجع سابق. ص ١١ - ١٠.



كما سمحت بإحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، مع إبلاغ رئيس الجهة - التي يتبعها الموظف المخالف - بذلك، وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن، ولها أن تطلب من الجهات المعنية اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية - وفقاً لما يقتضي به النظام - في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعلاً تدخل في مفهوم الفساد³⁴. وقد شجّعت المادة (13) من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 1432 هـ الكشف والإخبار عن حالات الفساد الإداري من خلال تحديد هذه الهيئة لمجموعة من القواعد لحماية النزاهة، والتي تتضمن آليات لمنح مكافآت تشجيعية مادية ومعنوية لكل من يكشف عن حالة فساد ويخبر عنها³⁵.

ووضعت الهيئة الوطنية خططاً ساخنة للتواصل معها والاستفسار عن كيفية الإبلاغ عن الأفعال الفاسدة، ويمكن أن يتم الإبلاغ عنها من خلال البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الحضور بشكل شخصي، مع ضمان سرية المعلومات وبيانات المبلغين، فضلاً عن احتواء إدارة الهيئة على إدارة خاصة بالمكافآت³⁶.

ولم يتضمن نظام مكافحة الرشوة لعام 1412 هـ أي نص يوفر التدابير المناسبة لحماية الأشخاص الذين يتعاونون مع العدالة في الإخبار عن جرائم الفساد، أو لأقاربهم وكافة الأفراد وثيقى الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل، كما منحت المادة (17) من نفس النظام مكافآت مالية لكل من يبلغ عن جرائم الفساد³⁷. هذا وعملت المملكة العربية السعودية من خلال مشروع نظام حماية الشهود والمبلغين على اتخاذ بعض التدابير لحماية الشهود والخبراء والخبراء الذي يشهدون على ارتكاب فعل من الأفعال التي جرّمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أي انتقام أو ترهيب محتمل. كما صدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء يتيح الفرصة للأشخاص بالإدلاء بالشهادة باستخدام وصلات الفيديو، وتم تجهيز أغلبية قاعات المحاكم في المملكة بهذه التقنيات، إلا أنه لم تتخذ السعودية تدابير مناسبة لحماية الضحايا في حال كانوا شهوداً، كما يمكن للمملكة عقد اتفاقيات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص، وعرض آراء وشواغل الضحايا عن طريق استخدام وصلات الفيديو³⁸.

³⁴ الفقرتين (2،3) من المادة (3) من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 1432 هـ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (165) بتاريخ 1432 / 5 / 28

³⁵ المادة (13) من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 1432 هـ

³⁶ الأمم المتحدة. (2015). استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مرجع سابق. ص.11.

³⁷ نظام مكافحة الرشوة 1412 هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (36) بتاريخ 1412/12/29

³⁸ الأمم المتحدة. (2015). استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مرجع سابق. ص.7-8.



الخاتمة

بيّنت نتائج البحث أنّ هناك أساس قانوني وتشريعي يقضي بحق الفرد في الإخبار عن الفساد الإداري، إما من خلال الإخبار أو الشكوى أو النظم للسلطات صاحبة الاختصاص، سواء من خلال النظام الأساسي للحكم أو من خلال نظام الإجراءات الجزائية أو في الأنظمة والتشريعات السعودية الأخرى، والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الفساد والتصدي له، والتي صادقت عليها حكومة المملكة العربية السعودية.

كما تبيّن من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2012، أَنَّه لا يمكن أن تكون مكافحة الفساد الإداري فعالة إلا من خلال وجود نظام يحمي الأفراد عند إخبارهم عن أي جريمة فساد إداري بكل حرية، من خلال إلزام الدول الأطراف بوضع الإجراءات والتدابير الالزمة لتوفير الحماية لهم من أي خطر قد يتعرّضوا له، إذ وفت كلتا الاتفاقيتين الحق لفرد بالإخبار عن الفساد الإداري، بل واعتبرته واجباً على الموظفين العموميين، ودعت الدول الأطراف إلى سن التشريعات والأنظمة التي تعين الموظفين على أداء واجبهم في الإخبار عن الفساد الإداري الذي يلاحظونه خلال تأدية وظائفهم، كما دعت كلتا الاتفاقيتين الدول الأطراف إلى توفير الحماية لمقدم الإخبار عن الفساد الإداري وللشهود والخبراء من أي خطر قد يتعرضون له هم وذويهم.

وببيّنت النتائج كذلك أَنَّه وعلى الرغم من اعتماد المملكة في التصدي لجرائم الفساد الإداري على مبدأ تطبيق الاتفاقيات الدولية بشكل مباشر، استناداً إلى ما نصت عليه المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم، إلا أنّ المملكة لا زالت بحاجة أن توسع نطاق الإخبار عن الفساد الإداري في أنظمتها وتشريعاتها بما يتماشى مع المواثيق الدولية.

يوصي البحث بتوعية أفراد المجتمع السعودي حول الإخبار عن الجرائم عامة وجرائم الفساد الإداري خاصة، عن طريق مختلف أجهزة الدولة، وبنقعيلاً دور الأجهزة الرقابية في المملكة في التصدي للفساد الإداري، والاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة في الكشف عن جريمة الفساد الإداري وفي التواصل مع المبلغ أو المخبر عنها بشكل سري وبدون الكشف عن شخصيته الحقيقية، بالإضافة إلى إزالة جميع المعوقات التي تحد من حق الفرد في الإخبار عن الفساد الإداري للجهات المختصة.



قائمة المراجع

- العموش , ابراهيم خلف اخنيفس. (2016). الإطار التشريعي للإellar عن الفساد الإداري. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، الأردن- المفرق.
- نايل , ابراهيم عيد. (1996م). المرشد السري. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الكردي , أمجد سليم. (2007). المشاكل العملية التي تواجه النيابة في التحقيق الأولي. عمان: دار اليراع للنشر.
- الأمم المتحدة. (2015). استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الدور السادس المستألفة، (الصفحات 1 - 19).
- ابن منظور , جمال الدين. (د.ت). معجم لسان العرب، ج4. بيروت: دار صادر.
- أحمد , شريهان مدوح حسن. (2018). جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة. المجلة القانونية (مجلة قانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، 1 - 30.
- آل فراس , ظافر بن علي. (2012). تصور استراتيجي لمكافحة الفساد الإداري تعزيزا للأمن في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية - قسم الدراسات الاستراتيجية، الرياض.
- الأحمد , علي بن أحمد. (2013). التدابير الدعوية والحسبية الواقية من الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية. مجلة العلوم الشرعية (32)، 406 - 341.
- الغنام , فهد بن محمد. (2011). مدى فاعلية الاساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر أعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا - قسم العلوم الادارية، الرياض.
- سعيد , محمد حسن. (2019). وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، عمان، الأردن.
- نمور , محمد سعيد. (2005). أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية. عمان: دار الثقافة.
- الجبور , محمد عودة. (1986م). الاختصاص القضائي لامور الضبط. بيروت: الدار العربية.
- محمود نجيب حسني. (1978م). شرح قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار نافع.



القوانين والأنظمة:

- تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 1432هـ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (165) بتاريخ 28 / 5 / 1432هـ.
- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (أ/90) والمؤرخ في 27/8/1412هـ الموافق 4/يناير/1992م.
- نظام الإجراءات الجزائية لعام 1435هـ الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 22/1/1435هـ.
- نظام مكافحة الرشوة 1412هـ الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/36) بتاريخ 1412/12/29هـ.
- الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بتاريخ 1428هـ / 1/2.

الاتفاقيات:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2012م
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م